وكلام الله نعم لا يبعد منا ما الى تبادر المعنى اللغوى منه فى العرف العام كقولك فلان
لا يفقه شيئا سيما بملاحظة كثرة استعماله فى المعنى اللغوى فى الاخبار والايات فاذن المراد
من التفقه المعنى اللغوى الذى هو العلم بالمعنى الاعم وبالاضافة الى الدين يصير تحصيل العلم
المرتبط بامر الدين اى شئ كان الثانى لا شك ان الفرقة مرادفة للقبيلة ويصدق على
الثلثة وما زاد ولكن المراد منها فى المقام الجماعة الكثيرة بملاحظة اخراج الطائفة عنها ردا
على من يقول ان الفرقة هى الثلثة والطائفة الواحد زعما منه عدم اثبات الاية الشريفة
للمدعى وبالجملة الفرقة الطائفة والقبيلة كلها امر اوحدات ولكن بالاضافة قد يكون ولكن
بالاضافة قد يكون احد المتضايفين مضيفا للاقلية والاصغر للاكثرية كما يقال فرقة من
هذه الطائفة خرجوا وجماعة من تلك القبيلة قتلوا فلانا وكذا المراد فى الاية الشريفة
من الفرقة الجماعة الكثيرة ومن الطائفة الجماعة الثالث لا شك ان الانذار هو الابلاغ
على وجه التخويف لا يرد على هذا نعم الاستدلال بالاية على حجية خبر واحد يكون المخبر به
فيه الوجوب او الحرمة فان فى الاستحباب والكراهة والاباحة لا يكون الاخبار بها ابلاغا
على وجه التخويف الا ان نقول اذا ثبت حجية خبر الواحد فى الاولين ثبت فى البواقى بالاجماع
المركب او الاولوية الرابع مرجع الضمير فى قوله لينذروا هل هو جميع الطوائف بمعنى انه
ينذروا الجميع او كل طائفة بمعنى انه ينذروا كل طائفة قومهم وعلى التقديرين الاجزاء لا ينفى
بالمطلوب حيث يصدق الانذار عرفا سواء بلغ الجميع الى الجميع او كل واحد من الطوائف
الى قومه الخامس لا شك ان الكلمة لعل استعمالات فقد يستعمل بمجرد الاحتمال من غير ان
يكون مدخوله غاية لما سبق كقولك لعل زيدا يجئ وقد يستعمل على وجه يدل على كونه مدخوله
غاية لما سبق على وجه الاحتمال كقول المريض شرب السقمونيا لعله دواء لدائى وقد يستعمل
على وجه يدل على كون مدخوله غاية لما سبق لا على وجه الاحتمال كما اذا وقعت فى كلمات
الله تعالى اذ لا يتصور الاول والثانى من الحكيم على الاطلاق ثم ان الحذر المستفاد من الاية لا
يتعلق به تكليف قطعا اذ هو امر قهرى غير داخل تحت قدرة العبد مضافا الى ان الحذر
لمكان لا دما لزم استحقاق عقابين عند المخالفة وترك الاطاعة لعدم الحذر واحدهما لعدم
الحذر لعدم الاطاعة وهو خلاف الاجماع بل هو مجرد المحبوبية وبالجملة معنى الاية الشريفة

الثانى من الامور

الثالث من الامور

الرابع من الامور

الخامس من الامور

٤٧

٤٦

ولا نفر من كل فرقة منهم جماعة لتحصيل العلم فى الدين ليبلغوا كل طائفة الى قومهم او الجميع الى
الجميع على وجه التخويف اذا رجعوا اليهم حتى يحذرون ولا يتركوا ما بلغ اليهم والابلاغ على
القوم يصدق بابلاغ كل واحد من الطوائف الى قومه فدلت الاية على حجية خبر الواحد والا
لزم لغوية الانذار ويرد على المستدلين بتلك الاية الشريفة وجوه الاول المتبادر من الانذار
على وجه التخويف اذا رجعوا اليهم ذكر الاحكام الفرعية ليس كذلك ولئن كان الحكم وجوبيا او
تحريميا فلو قال المولى لعبده يجب عليك كذا ثم سئل العبد هل انذرك مولاك ام لا فيقول
لا ولو سلمنا كون الانذار اعم من ذكر ما يوجب التخويف ومن ذكر الاحكام الفرعية لندعى
التشكيك بالنسبة الى الاحكام الفرعية بالتشكيك المضر المبين عدمه ولو سلمنا عدم
التشكيك بالتشكيك المبين لعدم ندعى التشكيك المضر الاجمالى على التقادير التمسك بالاية
لا معنى له الثانى ان الاية الشريفة بالنسبة الى الانذار مطلقة من حيث الانذار بطريق
الاخبار او الافتاء ايضا وهى مطلقة بالنسبة الى افادة كل منهما العلم وعدمها والقوم
اعم من المقلد والمجتهد فالاية مخالفة للاجماع لانعقاده على عدم حجية الاخبار فى حق المقلدين
وعدم حجية الافتاء فى حق المجتهدين فالامر دائر بين الاحتمالات الخمسة ابقاء الاية على عمومها
من دون ارتكاب التخصيص وتقييدها بصورة افادة كل من الاخبار والافتاء العلم وتخصيص
الانذار بالاخبار والقوم بالمجتهد وتخصيص الانذار بالافتاء والقوم بالمقلد وابقاءها
على العموم خرج منه ما خرج وبقى الباقى والاول مخالف للاجماع والثانى غير مجد للمستدل
والثالث وافق مطلب المستدل الا انه لا دليل على تعيينه قلنا تخصيص الانذار بالافتاء
والقوم بالمقلد ولا ترجيح لاحدهما على الاخر والرابع رد على المستدل والخامس وان استلزم
فوت كلام المستدل الا ان بناء العرف ليس على اعتبار هذا العموم الذى يكون المخرج منه على
الوجه من المعلق والاضطراب ولا اقل من الشك فى كون بنائهم على اعتباره او على عدم اعتباره
فتدبر الثالث مفاد الاية الشريفة شئ لا يقول به المستدل لدلالتها على مقبولية انذار
المنذرين على المنذرين وان لم يطلعوا على انه الانذار بل الاية ظاهرة فى القبول فى صورة
عدم الاطلاع مع ان المستدل يقول بحرمة التعبد بالاحاد قبل ورود الشرع عليها مع الاية
على ما عرفت على الخلاف فيها بل من تصرف فيها اما تقييدها بصورة افادة العلم للمنذرين

وربما ان يورد ايراد على المستدلين باية النفر وجوه ذكروها

الاول

الثانى

الثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)